قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وهيئة التنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنميـة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بيـن الصنـدوق الاجتمـاعى للتنميـة وهيئـة التنميـة الدوليـة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

قرض تنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر

اتـــفـاقية مشروع
(المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية)
بين هيئة التنمية الدولية
والصندوق الاجتماعى للتنمية

بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

اتفاقية مشروع

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بين هيئة التنمية الدولية (الهيئة) والصندوق الاجتماعى للتنمية .

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية قرض التنمية فى ذات التاريخ المذكور هنا بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغًا بعملات مختلفة يعادل ٨٢,٣٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (اثنان وثمانون مليونًا وثلاثمائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية قرض التنمية ، ولكن بشرط أن يوافق الصندوق الاجتماعى تجاه الهيئة على التعهد بتلك الالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية و

(ب) بموجب اتفاقية منحة فرعية (اتفاقية المنحة الفرعية) يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية يتم إتاحة حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية المنحة الفرعية المذكورة و

حيث إن الصندوق الاجتماعى للتنمية - أخذاً فى الاعتبار إبرام الهيئة لاتفاقية قرض التنمية مع المقترض - قد وافق على التعهد بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية .

لذا يوافق الطرفان على مايلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

البند (١ - ١) :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاقية قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما تم تحديدها) ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) " إرشادات التشغيل " تعنى إرشادات الصندوق الاجتماعى للتنمية - المتفق عليها مع الهيئة - لتنفيذ المشروع على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة ، و

(ب) " خطة الأعمال " تعنى الخطة - المتفق عليها مع الهيئة - لتحقيق استمرارية برامج الصندوق الاجتماعى لتنمية المشروعات فى المدى الطويل على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع . إدارة وعمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية

بند (٢ - ١) :

(أ) يعلن الصندوق الاجتماعى للتنمية التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) من اتفاقية قرض التنمية ، ولهذا الغرض يقوم الصندوق الاجتماعى بتنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه بما يتمشى مع المستويات المالية والأساليب السليمة ، وباستخدام إدارة ذات كفاءة وخبرة وبما يتمشى مع النظام الأساسى وبيان السياسة للصندوق .

(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، وما لم تتفق الهيئة والصندوق الاجتماعى على خلاف ذلك ، يقوم الصندوق بتنفيذ المشروع طبقًا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٢):

ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للجزء (ب) من المشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقًا لنصوص الجدول (٢) من هذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٣):

(أ) يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالبنود ٩ - ٣ ، ٩ - ٤ ، ٩ - ٥ ، ٩ - ٦ ، ٩ - ٧ ، ٩ - ٨ من المادة (٩) من الشروط العامة (الخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأرض) بالنسبة لاتفاق المشروع .

(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - إعداد - على أساس إرشادات مقبولة للهيئة - خطة يتم تصميمها لضمان استمرار تحقيق أهداف المشروع ، وموافاة الهيئة بها فى موعد غايته ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية .

٢ - إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع الصندوق الاجتماعى بشأن الخطة المذكورة .

البند (٢ - ٤):

يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالوفاء بكافة التزاماته بالطريقة الواجبة طبقًا لاتفاقية المنحة الفرعية ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافًا لذلك ، لا يتخذ الصندوق الاجتماعى أو يوافق على اتخاذ أى إجراء قد يؤثر بالتحويل أو التعديل أو الإعفاء أو التنازل عن اتفاقية المنحة الفرعية أو أى من نصوصها .

البند (٢ - ٥) :

(أ) يتبادل الصندوق الاجتماعى للتنمية - بناء على طلب الهيئة - وجهات النظر بشأن التقدم فى المشروع والوفاء بالتزاماته طبقًا لهذه الاتفاقية واتفاقية المنحة الفرعية وغيرها من الأمور المتعلقة بأغراض قرض التنمية .

(ب) يقوم الصندوق الاجتماعى بإخطار الهيئة فوراً بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء الصندوق الاجتماعى بالتزاماته طبقًا لهذه الاتفاقية واتفاقية المنحة الفرعية .

البند (٢ - ٦) :

يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

(أ) تنفيذ خطة الأعمال بالدقة والكفاءة الواجبتين واتخاذ - فى كل الأوقات - كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها .

(ب) إجراء مراجعة مع الهيئة - على فترات دورية - حسبما تطلب الهيئة - بشأن تنفيذ هذه الخطة وتحقيق أهدافها .

(المادة الثالثة)

احكام مالية واحكام اخرى

البند (٣ - ١) :

(أ) يحتفظ الصندوق الاجتماعى للتنمية بإجراءات وسجلات وافية لرقابة وتسجيل تقدم المشروع وكل مشروع فرعى (متضمنًا تكاليفه والمنافع الناتجة عنه) ولتعكس وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة والمرعية عمليات والموقف المالى للصندوق الاجتماعى .

(ب) يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - أن يكون لدى الصندوق ما يلى :

(أ) سجلاته وحساباته وقوائمة المالية (ميزانيات وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم الخاصة بها).

(ب) أداء الإدارى والفنى والتنظيمى حسبما يتم قياسه على أساس مؤشرات يتم الاتفاق عليها مع الهيئة ، عن كل سنة مالية يتم مراجعة حساباتها وفقًا لمبادىء المراجعة السليمة والمطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للهيئة .

٢ - موافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمه المالية عن هذه السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) تقرير هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول .

٣ - موافاة الهيئة بالمعلومات الأخرى بخصوص السجلات والحسابات والقوائم المالية والأداء الإدارى والفنى ، وكذا المراجعة الخاصة بها كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر فى حدود المعقول .

البند (٣ - ٢)،

يقوم الصندوق الاجتماعى بما يلى :

(أ) تنفيذ دراسة عن تحديد المعايير اللازمة للتأكد من سلامة عمليات وصيانة المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى لتنمية البنية الأساسية للمجتمع وتحسين صحة السكان والأمية متضمنًا المشروعات الفرعية طبقًا للجزء ب (١) من المشروع وذلك طبقًا لشروط مرجعية (TOR) مرضية للهيئة وموافاة الهيئة بها قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٧

(ب) استنادًا إلى نتائج وتوصيات الدراسة المذكورة ورأى الهيئة فى الموضوع يتبنى الصندوق ويقوم بتنفيذ كافة السياسات والإجراءات الكافية لضمان سلامة العمليات والصيانة وذلك قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

تاريخ النفاذ والإنهاء والإلغاء والإيقاف

البند (٤ - ١) :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول فى التاريخ الذى يصبح فيه اتفاق قرض التنمية نافذاً .

البند (٤ - ٢) :

(أ) تنتهى هذه الاتفاقية وكافة التزامات الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية فى نطاقه فى أى من التاريخين التاليين أيهما أقرب :

١ - التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية .

٢ - تاريخ بعد مرور ٢٠ عامًا بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) وإذا انتهت اتفاقية قرض التنمية قبل التاريخ المحدد بالفقرة أ (٢) من هذا البند ، تخطر الهيئة الصندوق الاجتماعى بهذا الحدث فوراً .

البند (٤ - ٣) :

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف طبقًا للشروط العامة .

(المادة الخامسة)

احكام متنوعة

البند (٥ - ١) :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتقديمه أو إجرائه طبقًا لهذه الاتفاقية وأى اتفاق بين الأطراف الملتزمة بهذه الاتفاقية يكون كتابه ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بالطريقة الواجبة أو إجرائه عندما يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافيًا أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه فى عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف الذى يقدم هذا الإخطار أو الطلب . والعناوين التى تحددت هى :

بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D.C.

التلكس :

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

بالنسبة للصندوق الاجتماعى للتنمية :

الصندوق الاجتماعى للتنمية

شارع حسين حجازى

القاهرة - مصر

فاكس :

3030891

البند (٥ - ٢) :

أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه ، وأى مستند يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتوقيعه بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن الصندوق الاجتماعى للتنمية أو بواسطة الصندوق الاجتماعى نيابة عن المقترض طبقًا لاتفاقية قرض التنمية ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة السيد أمين عام الصندوق أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام للصندوق كتابة ويوافى الصندوق الاجتماعى الهيئة بدليل كاف عن سلطة ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

البند (٥ - ٣):

يجوز توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ تعتبر كل منها أصلاً وتعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة .

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية من خلال ممثليهم المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسميهما فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين آنفًا .

الصندوق الاجتماعى للتنمية	هيئة التنمية الدولية
د. حسين الجمال	**د. كمال درويش**
الممثل المفوض	نائب الرئيس الإقليمى
	للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

برنامج التنفيذ

تطبق أحكام هذا الجدول لأغراض البند ٢ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

١ - يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ ما يلى :

(أ) الاحتفاظ بترتيبات مرضية للهيئة ، للتنسيق والإشراف العام على تنفيذ المشروع .

(ب) تعيين مستشارين بمؤهلات وشروط ومواصفات مرضية للهيئة للمساعدة فى تنفيذ المشروع .

(جـ) التأكد من أن المنح الفرعية والقروض الفرعية طبقًا للجزء (ب) من المشروع ، متضمنة الترتيبات اللازمة لإجراء القروض الفرعية طبقًا للبند ب (٢) (أ) فى المشروع من خلال بنوك تجارية ، وطبقًا للبند ب (٢) فى المشروع من خلال منظمات غير حكومية ستتم وفقًا للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة فى إرشادات التشغيل .

(د) مراجعة إرشادات التشغيل مع الهيئة على فترات حسبما تطلب الهيئة أو الصندوق الاجتماعى ، واستناداً إلى تلك المراجعات ، يتم تحديث الإرشادات على النحو الذى يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والصندوق الاجتماعى .

٢ - يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ ما يلى :

(أ) الاحتفاظ بإجراءات ملائمة لتمكين الصندوق - بصفة مستمرة ووفقًا لمؤشرات متفق عليها مع الهيئة - من رقابة وتقييم تنفيذ المشروع وكل مشروع فرعى وتحقيق أهدافهما .

(ب) إعداد طبقًا لشروط ومواصفات مرضية ومواقاة الهيئة بما يلى :

١ - تقرير متكامل بنتائج أنشطة الرقابة والتقييم المؤداة طبقًا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ المشروع خلال فترة ١٢شهراً السابقة على تاريخ التقرير وذلك قبل ٣١ مارس من كل عام .

٢ - إعداد تقرير نصف المدة متكامل بالبيانات والمعلومات الأخرى المتضمنة فى التقارير التى يتم إعدادها طبقًا للفقرة الفرعية ب (١) أعلاه ، عن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة على تاريخ التقرير والبدء فى الإجراءات التى أوصى بها التقرير للتأكد من كفاءة تنفيذ المشروع خلال الفترة التالية لهذا التاريخ وذلك فى أو حوالى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨

(جـ) مراجعة مع الهيئة كل تقرير ، واتخاذ - بعد ذلك - كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من كفاءة تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه استناداً إلى نتائج وتوصيات هذا التقرير وآراء الهيئة فى هذا الشأن .

جدول (٢)

إجراءات الشراء والخدمات الاستشارية

البند الأول - شراء السلع والتكليف بتنفيذ الاعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم شراء السلع والتكليف بالأعمال طبقاً لنصوص البند (١) من " إرشادات الشراء فى إطار قروض البنك الدولى وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية " والتى نشرها البنك فى يناير ١٩٩٥ (الإرشادات) والنصوص التالية لهذا البند حسبما يكون ملائمًا .

الجزء (ب) المناقصات الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم شراء السلع والتكليف بتنفيذ الأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لنصوص البند (٢) من الإرشادات والفقرة (٥) من الملحق (١) للإرشادات .

٢ - تطبق نصوص الفقرات (٢ - ٥٤) ، (٢ - ٥٥) من الإرشادات والملحق (٢) من هذه الإرشادات للسلع المصنعة فى أراضى المقترض .

الجزء (ج) إجراءات الشراء الأخرى :

١ - المناقصات المحلية التنافسية :

بالنسبة للأعمال التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار للعقد يجوز التكليف بتنفيذها طبقًا لنصوص الفقرات (٣ - ٣) ، (٣ - ٤) من الإرشادات .

٢ - مساهمة المجتمع :

بالنسبة للأعمال التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥٠٠,٠٠٠ دولار للعقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار يجوز التكليف بتنفيذها طبقًا لإجراءات مقبولة للهيئة .

٣ - الشراء دوليًا :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٣٠٠,٠٠٠ دولار للعقد حتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز الشراء بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات الشراء الدولية طبقًا لنصوص الفقرات (٣ - ٥) ، (٣ - ٦) من الإرشادات .

٤ - الشراء محليًا :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥٠٠,٠٠٠ دولار للعقد حتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٣,٣٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز الشراء بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات الشراء محليًا طبقًا لنصوص الفقرات (٣ - ٥) ، (٣ - ٦) من الإرشادات .

الشراء من وكالات الأمم المتحدة :

يجوز شراء السيارات وسلع الحاسب الآلى من

The United Nations Inter-Agency Procurement Services Organization (IAPSO).

طبقًا لنصوص الفقرة (٣ - ٩) من الإرشادات .

الجزء (د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - المراجعة المسبقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (٢) ، (٣) من الملحق (١) للإرشادات بالنسبة لكل عقد من عقود الأعمال والسلع تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

٢ - المراجعة النهائية :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) للإرشادات بالنسبة لكل عقد لا يخضع لنصوص الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند الثانى - استخدام الاستشاريين :

١ - يتم التعاقد على الخدمات الاستشارية وفقًا لنصوص " إرشادات استخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كوكالة منفذة " والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١ (إرشادات الاستشاريين) . وبالنسبة للمهام المعقدة وعلى أساس زمنى ، تستند هذه العقود إلى النموذج الموحد لعقد خدمات الاستشاريين الذى يصدره البنك مع إدخال بعض التعديلات التى توافق عليها الهيئة ، وعندما لا يصدر البنك مستندات العقد الموحد ، تستخدم نماذج موحدة أخرى تكون مقبولة للهيئة .

٢ - وبغض النظر عن نصوص الفقرة (١) من هذا البند ، تتطلب نصوص إرشادات الاستشاريين مراجعة الهيئة مسبقًا أو الموافقة عى الميزانيات والقائمة المختصرة وإجراءات الاختيار وخطابات الدعوة ومقترحات وتقارير التقييم والعقود ، ولا تنطبق على :

(أ) عقود استخدام مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار للعقد .

(ب) عقود استخدام استشاريين أفراد تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار للعقد بينما لا تنطبق هذه الاستثناءات من موافقة الهيئة المسبقة على ما يلى :

(أ) الشروط والمواصفات (TOR) لهذه العقود ، أو

(ب) الاختيار من مصدر واحد من المكاتب الاستشارية ، أو

(جـ) المهام ذات طبيعة حساسة والتى تحددها الهيئة بشكل معقول ، أو

(د) تعديل عقود تعيين المكاتب الاستشارية برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديل عقود تعيين الاستشاريين الأفراد برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وهيئة التنمية الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

تنشر فى الجريـدة الرسمية اتفاقيـة المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٧/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد